

أبو شجاع " القسامة " للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 2023 4

مصطفى العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه فمن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد كتاب غاية الاختصار للامام ابي شجاع - [00:00:00](#)

الشافعي رحمة الله تعالى عليه قال باب في القسامة واذا اقترن بدعوى القتل لوث يقى به في النفس صدق المدعي حلف المدعى خمسين يمينا حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية - [00:00:23](#)

هذا كلام غير دقيق كده واذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه - [00:00:51](#)

ما تفسير هذا الموضوع انه مجمل ولا نرى العمل عليه في هذه الازمان بشيء اسمه انقسامه في الجاهلية وهل تمضي في الاسلام ام لا تمضي ما شرح الكلام المتقدم قل اذا اقترن بدعوى القتل لوث - [00:01:16](#)

يعني انا رأيت اخي مقتول ورأيت رجلا انا ما رأيت القتل بعيني ولكن رأيت رجلا بيني وبينهم عادة نعم اقول وبالله التوفيق رأيت رجلا عدوا لي يخرج من بيت اخي يجري - [00:01:41](#)

وثيابه متلطخة بالدم دخلت وجدت اخي مقتولا الغالب ان القاتل هو هذا الشخص انا ما رأيته انا ما رأيت لكن وجدت قرائن تؤكد لي انه هو خروجه يجري مسرعا خائفا - [00:02:37](#)

ثوبه متلطح بالدم معه بسكين وبينني وبينه عداوة واخي مقتول فغلب على ظني وذهني تماما ان القاتل فلان فرفعت قضيته فالقاضي قال انت رأيت انا ما رأيت لكن رأيت ما به تحدث لي القناعة انه - [00:03:07](#)

قتل فهنا الشافعية يقولون يحلف المدعي خمسين يمينا احلف المدعي خمسين يمينا في بعض الطرق هو وقبيلته لكن ده ليس متن الرسول فيستحق الدية حينئذ ان لم يوجد ولم يكن هناك لا وصف اليمين على المدعى عليه - [00:03:38](#)

نقصت خمسين رجل هاد خمسين رجل على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم جاء قوم من الانصار فقالوا يا رسول الله ان اخانا قتل في ارض اليهود وليس لنا هناك اعداء الا - [00:04:08](#)

اليهود فاوتي باليهود قتلتموه قالوا ما قتلنا قال الرجل قال النبي للرجل يحلف خمسون منكم ان صاحبكم قتلته اليهود قال ما ما نستطيع ان نحلف قال تقبلون ايمان خمسين من اليهود - [00:04:31](#)

قال لهم يهود فجرة لم يعطى الشخص شيء بشيء من اليهود ولكن الرسول كره ان تهدى رضيته فوداه من بيت المال فقسما الخمسين نسما قساما قال ابن عباس كما في البخاري ما حاصله - [00:05:00](#)

اول قسامة كانت فينا بني هاشم خرج رجل قرشي واستأجر اجيرا من بني هاشم استأجر اجيرا من بني هاشم يصاحبه في السفر وكانت معه ابل فمر به رجل هاشمي فقال عندك عقال اربط به عروة جوالقي. قال ما في عندك عقال - [00:05:25](#)

من العقلات التي تربط بها الابل انا محتاجها قال اربط به عروة يعني متاعي اربط به متاعي فاعطاه عقالا وما جمع القرشي الذي استأجره فلما جاء عند وقت الليل عند ربط الابل - [00:05:58](#)

وجد القرشي كل الابل مربوطة الا واحد اين عقل هذا البعير قال ما له عقال؟ كيف ملأوها وقال قال ما له عقال؟ فضربه ضربة كان فيها اجله واخذ الابن ومشى - [00:06:20](#)

اخذ الابل ومشى وتركه يتشطح في دمه وظن انه مات فمر به رجل يماني فقال له المتشطح في دمه من بني هاشم الى اين تذهب

قال اذهب الى الموسم. انا موسم الحج - [00:06:42](#)

او قال هل ستشهد الموسم هذا العام موسم الحج؟ قال نعم قال اذا انت اتيت الموسم فنادي في قريش قل في الحج يا معشر قريش.
نداءات كانت معلومة انهم اجابوك فقل اين بنو هاشم - [00:07:09](#)

انهم اجابوك فقل اين ابو طالب؟ كبير بني هاشم فين ارشدوك اليه فقل له فلان الهاشمي قريبك قتله القرشي في عقال فمرت الايام
ورجع القرشي فسأله ابو طالب اين اين صاحبنا - [00:07:30](#)

قال صاحبكم رحمة الله عليه مات ودفنته واحسنت القيام عليه احسنت القيام عليه فسكت ابو طالب فجاء موسم الحج فاذا بالرجل
اليمني ينادي يا معشر قريش يا بني هاشم وصل الى ابي طالب - [00:08:02](#)

فقال فلان صاحبكم وجدته يتشطح في دمه قال لي ان ابلك رسالة ان فلانا قتله في عقال فذهب ابو طالب مع كبار بني هاشم الى
هذا الرجل وقبيلته قالوا له انت قتلت صاحبنا - [00:08:29](#)

قال انا ما قتلت صاحبكم. صاحبكم قالوا اختر احدي ثلاث اختر منا احدي ثلاث اما ان يقسم منكم خمسون شخصا من عائلتكم انكم
ما قتلتم صاحبنا او تدفعون الدية او السالسة الحرب بيننا وبينكم - [00:08:56](#)

فقال نختار الايمان نختار الايمان فاتي بالخمسين من قبيلة القرشي كي يقسموا ان صاحبهم ما قتل كانت امرأتان من بني هاشم
متزوجتان في قبيلة هذا الرجل القرشي فانت الى ابي طالب - [00:09:26](#)

قالتا له يا ابا طالب لا تصبر ايمان ابناؤنا يوم تصبر الايمان الذي يخصك بان الابل لصاحبك انا سادف عن ابني هو قريبها. ابو طالب
كبير بني هاشم وهي هاشمية لكن متزوجة - [00:09:54](#)

في قبيلة القرشي قالت يخصص ابني من الابل ناقتان هاتان الناقتان ولا تجعل ابني يحلف والاخرى قالت كقولها فقبل منهم ابو طالب
الابل وثمانية واربعون حلفوا ان صاحبهم لم يقتل - [00:10:18](#)

الهاشمية مرت الايام وخرج الثمانية والاربعون في سفر فاواهم المطر الى غار فانطبقت عليهم صخرة فماتوا كلهم الزمانية والاربعون
فهذا من اصل القسامة بعد وفاء بعد رسول الله حدست قسامة في - [00:10:42](#)

قعد عمر ابن عبدالعزيز طرحت المسألة للمناقشة هل نعمل بالقسامة او لا نعمل بالقسامة يعني هل نمضي ما كان من امر القسامة او
مازا نضع استشار عمر بن عبدالعزيز فاختلف الناس الى مذهبين في هذا الباب - [00:11:12](#)

الشافعية يرون القسام في حال وجود اللوث اللوز الذي هو ايه؟ القرينة الدالة على القتل انا مثلا ماشي داخل بيتي واحد بينط من
على السور دخلت البيت وجدت شيئا ما مسروقا - [00:11:35](#)

شيء ما مسروق. فهنا قرينة دلت على انه انه سرق. طبعا القسامة تكون في القتل لا تكن في الاشياء البسيطة. لكن انا اقصد العمل
بالقرائن له وجه كبير. العمل بالقرائن يعني انقسامه - [00:11:59](#)

ستأخذ بنا الى مسألة العمل بالقرائن واعمالها ومن احسن من تكلم في هذا الباب فيما اطلعت عليه ابن القيم رحمه الله في كتاب اعلام
الموقعين فبين شيئا من الاهمية بمكان - [00:12:15](#)

ان القرائن لا تقف على الايمان ولا تقف على الشهود لا تقف على الايمان ولا تقف على الشهود بل قد تتسع رقعة البيئات لا تقف على
الشهود بالعين او على - [00:12:34](#)

او على او على البيانات الكتابية ذكر اشياء كثيرة في هذا الصدد سليمان عليه السلام قال انتوني بالسكين اشقه بينكما نصفين ما رأى
سليمان شيئا ولا فيه شهود ولكن اخذ من قرينة الرحمة - [00:12:53](#)

رحمة المرأة بابنها الام بابنها ان الولد لا فقضى به له وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من دبر من قبل فصدقت وهو من
الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو - [00:13:18](#)

من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن فدي امور ليست بينات قطعية لكنها تشعر ان الحق في صف معينين
معلوم فلذلك احيانا كل للقضاة - [00:13:39](#)

نظرة في حال غياب البيئات و احيانا غياب الشهود ولم يستطع القاضي ان يحكم مسلا بالحد حكم تعزيري ما هو مستطيع يقطع. لكن غالب على ظنه ان شيئا ما قد حدث - [00:14:02](#)

القاضي ما هو مستطيع يمسه عليك بينة صريحة لكن هناك امور تحيط بك تجعله يقول لا انت في نسبة نسبة اتهام نسبة آآ نسبة شواهد. الشواهد ما تستطيع تجعلني اقتلك - [00:14:21](#)

لكن هي غالبه ايضا ما استطع ان اهملها ما استطع ان اهملها فيقضي بشيء ما من العقوبة التعزيرية او العقوبة التنزيلية على حسب ما تقتضيه المقامات فالعمل وهذا وجد في قضاء شريح كثيرا جدا - [00:14:39](#)

شريح القاضي رحمة الله تعالى عليه واذا في قضاءه شيء من هذا اثنان يتنازعان فيه شماغ مثلا كل واحد ماسك من طرف من يد كل يدعي انه له اتركها امطشت يا هذا وانطشت يا هذا. خرج من هذا - [00:14:59](#)

شيء اعمر عندهم تترك اثرا احمر كثيرا فدل على استعماله الكسير هي ما قرينة قطعية لكن ترجح الى حد ما وجهة الاخر ترجع الى حد ما وجهة وجد صاحب الحمرة المتساقطة من الرأس - [00:15:21](#)

فالقسامة هل لم ارها يعمل بها الان ليه زكرناها اول ما زكرت ها فابن القيم زكر امسلة كثيرة جدا لمن يريد ان يعمل قضية ولكن قضاة زماننا لا اقول قولي انما اقول قولي - [00:15:43](#)

قائل قديم كان يقول ليس قضاة زماننا نحن قضاة زماننا منهم الصالحون ومنهم دون ذلك كان الثاني يقول قضاة زماننا اضحوا لصوصا هم من في البرية لا خصوصا ونخالفه لان وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون. ولو عند التحية صافحونا لسوا من ايدينا -

[00:16:11](#)

الفصوص ولو امروا بقسمة الف سبب لما اتوا لعريان قميصه الشيخ عبد الغني الا من رحم الله في زمانه فنخالفه في هذا نخالفه.

لان الله قال وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه - [00:16:34](#)

يعدلون والله اعلم نعم يا منصور ما نفزت لكن طرح النبي القسامة. صح؟ ما دا حجة القائلين بها في زمن عمر بن عبدالعزيز ان النبي قال اترضون بايمان خمسين من اليهود - [00:16:56](#)

لكن انت الان لو جئتك الان قلت يا منصور في رجل من قبيلتك قتل فهل تستطيع انت هل تجرؤ انت وانت تحت الخمسين ان تحلف انت ما رأيت كان من حجج العلماء الذين يجالسون عمر بن عبدالعزيز ان ذلك القف تأتي برجل من القبيلة من الخمسين - [00:17:23](#)

خمسين لم يروا ويحلفون نخشى ان يتجاسر احدهما ويحلف كاذبا من اجل اسقاط الدية عنه من اجل اسقاط الدية ما هو تكفى ايمان المدعى المدعى عليه لا يكفي خمسين من المئة اذا وجد هو هنا الشفاعة بيدوش دلوس - [00:17:45](#)

اللمس القرينة التي هي لأ مش انا اذا وجدنا اللوز وحلف خمسين من اهل المدعي استحقوا الدية لان لهم قتيل مقتول لهم قتيل مقتول بارك الله فيكم والى سائر الدروس وفقكم الله - [00:18:12](#)